الغلو في التكفير عند الخوارج بين الماضي والحاضر

د. إلهام أحمد صالح إبراهيم

أستاذ المناهج وطرق تدريس اللغة العربية المساعد

كلية العلوم والآداب – خميس مشيط – جامعة الملك خالد –

أبها – السعودية

د. ريهان عبد المحسن محمد منصور

أستاذ اللغويات المساعد

Exaggeration in accusing with Blaspheme at Kharijites (extremests) between the past and the present

ELHAM AHMAD SALIH IBRAHIM

AND

REHAN ABDEL MOHSEN MOHAMED MANSOUR

(هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية (رقم المشروع GRP/183/43)

الملخص:

يتناول هذا البحث قضية حساسة قديمة متجددة، لها آثارها السالبة على الفرد والمجتمع، وهي قضية الغلو في التكفير عند الخوارج، وقد هدفت الباحثة إلى تجلية مفهوم الغلو، والتعريف بالخوارج وجذور التكفير عندهم، ومعرفة أسبابه، ومعرفة أضرار الخروج ومفاسده في الماضي والحاضر، وطرق الوقاية منه. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. يقع البحث في خمسة مباحث يتناول أولها التعريف بالخوارج، حيث أوضح أن فتنة الخروج ترجع جذورها إلى ذاك الرجل الذي طعن في عدل النبي – صلى الله عليه وسلم- في جرأة غير معهودة، والثاني التكفير عند الخوارج، وركز في هذا الجانب على انتهاج الخوارج - قديما وحديثا- منهج التكفير من غير ضوابط شرعية، والثالث تناول

أسباب الغلو في التكفير عند الخوارج، ويأتي على رأسها الجهل، والرابع الخوارج المعاصرين، حيث يقارن بين منهج الخوارج المعاصرين، والخوارج الأوائل، والخامس تناول أضرار الغلو في التكفير ومفاسده وعلاجه، وتتمثل المفاسد في قتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وإتلاف الأموال، وترويع الآمنين من المسلمين والمعاهدين، ومن وسائل علاج الغلو نشر العلم ومحاربة الجهل، وتمكين العلماء حتى يقوموا بدورهم المنوط، من التربية والتوجيه ودفع الشبهات .

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة منها : أن القاسم المشترك بين الخوارج في الماضي والحاضر هو الجهل بالدين الحق، وتغليب الهوى على الشرع، وإساءة الظن بعامة المسلمين حكاما ومحكومين، والغرور والإعجاب بالنفس والمنهج، والاعتماد على النفس في فهم النصوص من الكتاب والسنة دون الرجوع إلى أقوال العلماء من السلف والخلف، وتحريف النصوص نصرة للرأي والهوى، والجنوح إلى التطرف والعنف، والتسرع في إصدار الأحكام على الناس، واتخاذ الرؤوس الجهال.

توصي الدراسة بتنشئة الجيل على الدين القويم، وتسليحهم بالعلم الشرعي، وربطهم بالعلماء الربانيين الراسخين في العلم، وملء فراغهم بالبرامج النافعة الهادفة، وتنقيح المناهج الدراسية من أي شوائب غلو، وضبط الخطاب الدعوي.

Abstract

This research deals with an old and renewed sensitive issue, which has negative effects on the individual and society, which is the issue of exaggeration in blasphemy among the Kharijites. from him . The study followed the descriptive analytical approach. The research falls into five sections, the first of which deals with the definition of the Kharijites, where he explained that the sedition of the exodus traces its roots back to that man who challenged the justice of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - in an unusually bold manner. And recently - the method of takfir without legal controls, The third dealt with the causes of exaggeration in atonement for the Kharijites, on top of which comes ignorance, and the fourth is the contemporary Kharijites, in which he compares the approach of the contemporary Kharijites, and the early Kharijites, and the fifth deals with the harms of exaggeration in excommunication, its evils and its treatment. Safe Muslims and pious ones, and one of the means of treating extremism is to spread knowledge and fight ignorance, and to enable scholars to fulfill their assigned role, of education, guidance, and deflecting suspicions.

The study reached several results, including: that the common denominator between the Kharijites in the past and the present is ignorance of the true religion, preference of desires over Sharia, mistrust of the general Muslims, rulers and rulers, vanity and admiration for self and approach, and self-reliance in understanding texts from the Qur'an and Sunnah without referring to the sayings of the Prophet. Scholars from the predecessors and successors, distorting texts in support of opinion and whims, drifting towards extremism and violence, rushing to pass judgments on people, and taking ignorant heads.

The study recommends educating the generation on the right religion, arming them with Islamic science, linking them with divine scholars firmly rooted in knowledge, filling their emptiness with beneficial and purposeful programs, revising the curricula from any impurities of exaggeration, and controlling the advocacy discourse.

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه صلى الله عليه وسلم تسليما مزيدا. وبعد فهذا بحث بعنوان: الغلو في التكفير عند الخوارج بين الماضي والحاضر، أرادت الباحثة به الإسهام في تحذير الأمة من مفاسد فتنة الخروج ، وهي فتنة قديمة متجددة؛ وذلك من باب معرفة الشر ابتغاء تجنبه، ومن لا يعرف الشر يقع فيه .

مشكلة البحث:

يتناول البحث قضية الغلو في التكفير عند الخوارج قديما وحديثا، ويوضح مجانبتهم للصواب في ممارستهم التكفير دون الالتزام بالمنهج الصحيح.

أهمية البحث:

تنبع أهميته من كونه يوضح خطورة الغلو في التكفير، وما يترتب عليه من مفاسد.

أسباب اختيار الموضوع:

دعا إلي تناول هذه القضية الأسباب التالية :

- **كثرة المفاسد والأضرار الناتجة عن الغلو في التكفير**
- **اغترار فئات من الأمة – لاسيما الشباب – بما يظهره الخوارج من التدين، وكثرة العبادة والتنسك، وهو ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم**
- **جهل كثير من المسلمين بضوابط التكفير، وخطورته.**

أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- **تعريف الغلو والتكفير والخروج في اللغة والاصطلاح .**
- **تتبع الجذور التاريخية للخوارج ومنهجهم المغالي في التكفير والربط بين ماضيهم وحاضرهم .**

- الوقوف على أوجه الشبه بين الغلاة قديما وحديثا، وتجلية فساد مذهبهم، وخطورة مسلكهم.
- تقديم مقترحات لعلاج ظاهرة الغلو في التكفير، أو الحد من انتشارها.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء والباحثون قديما وحديثا قضية التكفير والغلو فيه، وبينوا منهج أهل السنة وضوابطهم في التكفير، ومن هذه الأبحاث الجديدة بحث بعنوان: التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه، للباحث فهد عبد الله – بين فيه تعريف الإيمان والكفر وضوابط التكفير، وتحدث عن الغلاة في التكفير من خوارج ومعتزلة وشيعة وغيرهم، والفرق بينه وبين هذا البحث هو أن بحثه عام في كل الغلاة، وأما هذا البحث فيتناول غلو الخوارج وحدهم، ومنها: بحث نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، وبين فيه الإيمان عند أهل السنة ومخالفيهم من الفرق، كما تحدث عن ضوابط التكفير عند السلف، وعند الفرق الأخر، وهو بحث عام في الإيمان والكفر، ومنها كتاب (إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة) لصاحبه حمود بن عبد الله التويجري (المتوفى 1413ه)، وقد استقصى فيه ما جاء في الفتن من الأحاديث، ومنها فتنة الخوارج حيث ذكر أول ظهورهم وصفاتهم، وما كان بينهم وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما تناول الفتن عامة و أشراط الساعة، فالكتاب ليس خاصا بغلو الخوارج في التكفير.

هيكل البحث :

يتكون هذا البحث من خمسة مباحث ومقدمة وخاتمة

المبحث الأول بعنوان : تعريف الغلو والتكفير والخروج

المبحث الثاني : التكفير عند الخوارج

المبحث الثالث : أسباب الغلو في التكفير عند الخوارج

المبحث الرابع : الخوارج المعاصرون

المبحث الخامس : أضرار الغلو في التكفير ومفاسده وعلاجه

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب اتباعه المنهج التاريخي في بعض مباحثه .

المبحث الأول

تعريف الغلو والتكفير والخروج

الغلو هو الخروج عن الاقتصاد، وتجاوز الحد فكل ما جاوز حده فقد غلا، وعكسه التقصير والتفريط، وكلاهما مذموم وبينهما التوسط والاعتدال والسداد، وهو المحمود المطلوب الذي حث عليه الإسلام . فقال في اللسان :" الغَلاءُ نَقيضُ الرُّخْصِ غَلا السِّعْرُ وغيرُه يَغْلُو غَلاءً ممدود فهو غال ... والغُلُوُّ الإِعْداءُ وغَلا بالسَّهْمِ يَغْلُو غَلْواً وغُلُوًّا وغالَى به غِلاءً رَفَع يدَه يريد به أَقْصَى الغاية وهو من التجاوزِ ومنه قول الشاعر كالسَّهْمِ أَرْسَلَه من كَفِّه الغالي ..... الغالي والمُغالي بالسِّهْمِ الرافِعُ يدَه يريدُ به أَقصَى الغايةِ ورجلٌ غَلاَّءٌ بَعيدُ الغُلُوِّ بالسِّهْمِ قال غَيْلانُ الرَّبَعِي يصف حَلْبَةَ أَمْسَوْا فَقادُوهُنّ حولَ المِيطاءْ بمائَتَيْن بغِلاءِ الغَلاَّءْ وغَلا السَّهْمُ نفسُه ارتفَع في ذَهابِه وجاوَزَ المَدَى"[1]، وغلا في الأمر يغلو غلوا أي جاوز فيه الحد، وغلا السعر غلاء وأغلى الله السعر، وغلوت بالسهم غلوا إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه. والغلوة: الغاية مقدار رمية[2]. وقال صاحب تاج العروس في تعريف الغلاة : " الغُلاةِ) جمع غَالٍ وهو المُتعصِّبُ الخارج عن الحَدِّ .... . وقالَ ابنُ الأَثِيرِ : ❖الغُلُوُّ في الدِّين البَحْثُ عن بَواطِنِ الأَشياءِ والكَشْفِ عن عِلَلِها وغَوامِضِ مُتَعبَّداتِها "[3] .

تجدر الإشارة هنا إلى أن الغلو قديم قدم الإنسان، وليس أمرا طارئا عند المسلمين، فكل من جاوز الحد المقبول في الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات أو العادات – يكون مغاليا، في أي مكان كان أو زمان، فقول اليهود عزير ابن الله غلو، وقول النصارى المسيح ابن الله غلو، وقد نهى الله أهل الكتاب عن الغلو في الدين بقوله : تعالى: ﴿ قُلْ يَـأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ (المائدة: 77)، و تعظيم فرق الشيعة لعلي بن أبي طالب وآل

---

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم ، تحقيق عبد الله علي الكبير+ محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، (دار النشر : دار المعارف – البلد : القاهرة) مادة (غ – ل – ا) 5 / 3291

[2] تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م) مادة (غ ل ا)

[3] تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين _ دار الهداية، مادة (غ- ل- ا)

البيت ورفعهم فوق منزلتهم غلو، وتكفير الخوارج لعصاة الموحدين غلو. والغلو منهي عنه ومحرم في الأديان السماوية كلها، وفي الحديث (إياكم والغلو فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّين)[1] .

الكفر في اللغة :

"الكَفْرُ : ظُلْمَةُ اللَّيلِ وسوادُه وقد يُكْسَر... وَكَفَرَ الرجُلُ مَتاعَه : أوعاهُ في وعاءٍ . والكافِرُ: الذي كَفَرَ دِرْعَه بثَوْب، أي غطَّاه . والمُتَكَفِّر : الداخِلُ في سِلاحه [2]. " فيكون بمعنى الستر و التغطية , و يقال للمزارع : " كافرا " لإنه يغطي البذر بالتراب , و منه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفرآ " لإن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره , و قيل : سمي الكافر " كافر " لأنه قد غطى قلبه بالكفر، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ ﴾(الحديد: 20)[3]. والكفر في الاصطلاح : عرفه ابن حزم بقوله : " وهو في الدين – أي الكفر–:من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه أو بهما معاً، أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[4]. التَّكْفير : سَتْرُ الذَّنْب وتغطِيَتُه، وقوله تعالى : لَكَفَّرْنا عَنْهُم سَيِّآتِهم أي سَتَرْناها حتى تَصير كأنْ لم تكن... وكَفَّرَه تَكْفِيراً : نَسَبَه إلى الكُفْر "[5]

تعريف الخروج : وهو من "خَرَجَ خُرُوجاً)، نقيضِ دَخَلَ دَخُولاً"[6] .

الخوارج جمع خارج، وخارجي مشتق من الخروج، هذا في اللغة، واصطلاحا قال في تاج العروس:" "الخَوَارِجُ) قَوْمٌ (مِن أَهْلِ الأَهْوَاءِ لَهُم مَقَالَةٌ على حِدَة ... وهم الحَرُورِيَّةُ، والخَارِجِيَّةُ طائفةٌ منهم، وهم سَبْعُ طَوَائِفَ، (سُمُّوا بِه لِخُرُوجِهِمْ عَلَى)، وفي نسخَة: عن

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة – الطبعة : الثانية 1420هـ 1999م)، حديث رقم 3248، 298/5

[2] تاج العروس، الزبيدي – مادة (ك – ف – ر)

[3] الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (مكتبة الخانجي – القاهرة) 3/ 136

[4] نفسه 3/ 137

[5] تاج العروس، الزبيدي مادة (ك– ف – ر)

[6] نفسه مادة (خ – ر – ج)

(النَّاسِ)، أَو عن الدِّينِ، أَو عن الحَقِّ، أَو عن عَلِيَ، كَرَّمَ اللّٰه وَجْهَه بعدَ صِفِّين"[1] . وفي الأصل الخوارج هم الذين خرجوا في زمن علي رضي اللّٰه تعالى عنه بعد حادثة التحكيم يوم صفين، وقالوا: حكَّم علي الرجال في دين اللّٰه يقول الشهرستاني: " كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان "[2] . وقال البربهاري رحمه اللّٰه: « ... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقّ عصا المسلمين وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا "[3] . وكان من شأنهم مع علي رضي اللّٰه أن حملوه على التحكيم ثم لم يرضوا بمن اختاره ولا بنتيجة التحكيم، يقول الشهرستاني : " وكان من أمر الحكمين : أن الخوارج حملوه على التحكيم أولا، وكان يريد أن يبعث عبد اللّٰه بن عباس رضي اللّٰه عنه فما رضي الخوراج بذلك وقالوا : هو منك وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب اللّٰه تعالى فجرى الأمر على خلاف ما رضي به، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه وقالوا : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا للّٰه وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان، وكبار فرق الخوارج ستة : الأزارقة والنجدات والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية والباقون فروعهم "[4].

من خلال هذه النصوص يتضح أن اسم الخوارج ليس قاصراً على تلك المجموعة التي خرجت على الإمام علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه، بل هو شامل لكل من خرج على إمام انعقدت إمامته، ولم يكن للخروج عليه وجه شرعي، وهو بدعة ابتدعها أهل الهواء ابتداء من أصلهم ذي الخويصرة التميمي الذي اتهم رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- في عدله في القسمة، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه اللّٰه في الفتاوي : " أول البدع

---

[1] نفسه مادة (خ – ر – ج)

[2] الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (دار المعرفة - بيروت، 1404 تحقيق : محمد سيد كيلاني)، 1/ 113

[3] كتاب شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد (دار ابن القيم – الدمام - الطبعة الأولى، 1408_ تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني)، 1/ 29

[4] الملل والنحل 1 / 113

ظهورا في الإسلام , وأظهرها ذما في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة , فإن أولهم قال للنبي صلى الله عليه و سلم في وجهه : اعدل يا محمد ! فإنك لم تعدل , و الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم مستفيضة في وصفهم و ذمهم "[1].

المبحث الثاني

التكفير عند الخوارج

قضية التكفير من القضايا الخطيرة التي ناقشها العلماء، وبينوا ضوابطها وشروطها، وحذروا من الخوض فيها من غير بصيرة، وذلك لما فيها من النتائج الكارثية والآثار المدمرة على المجتمع كله ؛ إذا مورست من غير مراعاة للضوابط والقواعد. والغلو في التكفير وقعت فيه فرق كثيرة، وأشدها استسهالا له الخوارج خاصة الغلاة منهم .

قواعد في التكفير: قبل الدخول في غلو الخوارج في التكفير ينبغي تبيين القواعد التي يجب مراعاتها قبل إصدار الحكم بالكفر وهي:

1- أن من أقرب الشهادتين فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، ويقبل منه إسلامه الظاهر، وتوكل سريرته إلى الله، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يقبل إسلام من أقر بالشهادتين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[2]، وفي رواية لمسلم: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وما جئت به. وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاري وغيره: أنه قتل رجلا شهر عليه السيف فقال: (لا إله إلا الله) فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أشد الإنكار، وقال: أقتلته بعدما

---

[1] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، (دار الوفاء- الطبعة : الثالثة، 1426 هـ / 2005) 19 / 71

[2] الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت - الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا - جامعة دمشق) 1/ 17حديث رقم 2786

قال: (لا إله إلا الله)؟ فقال: إنما قالها تعوذا من السيف؟ فقال: هلا شققت عن قلبه؟! وفي بعض الروايات: كيف لك بـ (لا إله إلا الله)[1] يوم القيامة؟)

2- أن من مات على لا إله إلا الله لا يخلد في النار، وإن مات مرتكبا للكبائر، والدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – :" ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة "[2] والأحاديث في هذه المسألة كثيرة .

3- أن من دخل الإسلام لزمه الاستسلام لأمر الله ورسوله، وليس له خيار في قبول بعض الأحكام أو ردها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً ﴾ الأحزاب: ٣٦ . وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الانقياد لله ورسوله .

4- ارتكاب الكبائر نقص في الإيمان، ولكنه ليس كفرا مادام من غير استحلال، وصاحب الكبيرة مؤمن عاص ناقص الإيمان، وهو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه ؛ لقوله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ...– إلى أن قال– ... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (الحجرات الآيتان 9 - 10) فأثبت لهم الإيمان والأخوة الدينية مع وجود معصية الاقتتال، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[3] ، وبهذا الحديث الأخير استدل البخاري – فيما استدل– بأن المعاصي لا يكفر صاحبها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار ؛ لارتكابهما كبيرة من الكبائر. والأحاديث التي تثبت عدم كفر صاحب المعصية، وعدم خلوده في النار كثيرة متضافرة . وقال الإمام البغوي رحمه الله: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج

---

[1] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة – الطبعة : الأولى - 1415 هـ، 1494 م)8 / 272حديث رقم 3227

[2] صحيح البخاري حديث رقم 5489

[3] نفسه رقم 31 وتكرربالأرقام 6381، 6672

عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته" [1]

5- ويقول ابن حزم في معرض رده على من كفر مرتكب الكبيرة : " أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل من بدل دينه فنسأل كل من قال بأن صاحب الكبيرة قد خرج من الإيمان وبطل إسلامه وصار في دين آخر أما الكفر وأما الفسق إذا كان الزاني والقاتل السارق والشارب للخمر والقاذف والفار من الزحف وآكل مال اليتيم قد خرج عن الإسلام وترك دينه أيقتلونه كما آمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أم لا يقتلونه ويخالفون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم ومن قولهم كلهم خوارجهم ومعتزليهم أنهم لا يقتلونه وأما في بعض ذلك حدود معروفة من قطع يدا وجلد مائة أو ثمانين وفي بعض ذلك أدب فقط وأنه لا يحل الدم بشيء من ذلك وهذا انقطاع ظاهر وبطلان لقولهم لا خفاء به" [2]

6- الكفر نوعان : هما كفر أكبر مخرج من الملة وموجب لصاحبه الخلود في النار، وكفر أصغر يوجب الوعيد الشديد، ولا يخرج صاحبه من الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة منها، فمن الأول قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ محمد: ١ . فهذا الكفر المذكور هنا كفر أكبر، يقابل الإيمان، ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : (من حلف بغير الله فقد كفر)[3] أو (فقد أشرك)، وقوله (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[4]، وقوله (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب

---

[1] شرح السنة ـ للإمام البغوى، الحسين بن مسعود البغوي (المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ 1403هـ - 1983م- الطبعة : الثانية - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش) 103/1

[2] الفصل 134/3

[3] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي؛ علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ) 10 /29 ، رقم الحديث20324

[4] نفسه، 10 / 209 21436

بعض)[1]، (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم)[2]، (من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما) [3].فالكفر هنا بمعنى المعصية الكبيرة وليس كفرا مخرجا من الإسلام، فقد حدث القتال بين الصحابة، ولم يكفر بعضهم بعضا، بل لم يكفروا الخوارج فقد سئل علي بن أبي طالب عن الخوارج أكفار هم ؟ فأجاب من الكفر فروا، وسماهم بغاة[4]). وأوضح من ذلك إثبات الله الإيمان للطائفتين المتقاتلين كما مر ذكره، وأما الحلف بغير الله، وتصديق الكهنة والعرافين، فمازالت هذه المعاصي تحدث من المسلمين، ولم يحكم العلماء الربانيون على مرتكبيها بالخروج من الإسلام، بل يفسقونهم، ويضللونهم، وينكرون عليهم أشد الإنكار دون الحكم بردتهم عن الإسلام . إذن هذا كفر دون كفر، وأول بعضهم الكفر في هذه النصوص على أنه من كفر النعمة وهو المقابل للشكر فالإنسان إما شاكر لنعم ربه، وإما كافر بها جاحد لها.

7- التكفير حق الله: فلا يكون نتيجة للأهواء أو ردود الأفعال، وإنما له أسباب وموجبات، وهي التي سماها الفقهاء بنواقض الإيمان والإسلام، والتي هي اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك شيء، ورد الدليل الصريح القوي بكفر معتقده أو قائله أو فاعله أو الشاك فيه أو تاركه، مع توافر الشروط وانتفاء الموانع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى"[5]، ويقول: "التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله"[6]

---

[1] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي (دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م - الطبعة: الثانية تحقيق : د. علي حسين البواب)، 1 / 196، رقم الحديث 499

[2] نفسه 3/ 106، 2363

[3] البخاري، 2264/5، رقم الحديث 5753

[4] البيهقي في السنن الكبرى 8 /173

[5] الرد على البكري - تلخيص كتاب الاستغاثة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1417- تحقيق : محمد علي عجال) 412/2

[6] نفسه 2/ 412

لابد من التفريق بين إطلاق التكفير وتكفير المعين : فقد يفعل الشخص ما هو كفر، ولا يكفر بذلك حتى تتوافر الشروط وتنتفي الموانع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والتحقيق في هذا : أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال : إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني في اليم فو الله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين "[1] .

فقد يكون الشخص جاهلا، أو متأولا، أو لم تبلغه الدعوة، أو يكون ناسيا أو مخطئا أو مكرها.

وبعد هذه القواعد أدلف إلى التكفير عند الخوارج ؛ لنقف على مدى التزامهم بها، وكيف كانت ممارستهم للتكفير، وبين يدي ذلك أذكر بعضا من معالم منهجهم، والمتمثل في :

- اعتمادهم على القرآن وترك السنة، وفهم القرآن على حسب أهوائهم وعقولهم ولذلك قال عنهم النبي عليه الصلاة والسلام : (سيخرج قومٌ في آخر الزمان حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرءون القرآن لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة) [2].

ففهمهم للقرآن مخالف لفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وفهم الصحابة

- يعدون أنفسهم المسلمين الحقيقيين وغيرهم كافر يدعي الإسلام

[1] البخاري ،7506، والفتاوى 7/ 619

[2] الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح 1/ 80

- يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
- كفّر الخوارج مرتكب الكبيرة وحكموا بخلوده في النار يقول الجصاص : " تكفير الخوارج لصاحب الكبيرة : من مخالفة الخوارج لمنهج أهل السنة – تكفيرهم مرتكب الكبيرة ، وهو مستفيض عندهم ثبت أن الزنا والقذف ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخوارج في قولهم إن ذلك كفر "[1] .

ويقول النيسابوري : "عند الخوارج الكبيرة موجبة للكفر على الإطلاق"[2] .

وذلك دون خوف من عواقب الجرأة في التكفير، ودون مراعاة لشروطه وضوابطه، وقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة عظيمة على رمي المسلم بالكفر أو الفسوق ؛ إذا كان غير مستحق لهذه الأحكام، روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)[3]، وفي رواية في مسند أحمد بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ)[4]، وروى البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)[5] .

- كفّر الخوارج الصحابة وقاتلوهم، وفي مقدمة من كفروهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحكموا على أصحاب الكبائر بالخلود في النار، وكل من لم يعتنق مذهبهم فهو كافر عندهم، يقول الشهرستاني : "الخوارج وهم القائلون:

---

[1] أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 تحقيق : محمد الصادق قمحاوي) 5/ 160

[2] غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1416 هـ – 1996 م الطبعة : الأولى– تحقيق : الشيخ زكريا عميران) 253/1

[3] الجمع بين الصحيحين 2/ 197، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (دار إحياء التراث العربي بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) 1/ 79 حديث رقم 111

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة – الطبعة : الثانية 1420هـ 1999م) 9/ 200 حديث رقم 5260

[5] البخاري بالرقم (6075)

بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار"[1]، وقال : "ويجمعهم : القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة : حقاً واجباً"[2]

المبحث الثالث

أسباب الغلو عند الخوارج

تعددت الأسباب التي جعلت الخوارج ينتهجون هذا النهج الخاطئ المخالف للكتاب والسنة، ويأتي في مقدمتها الجهل وفساد الفهم، وهو ما وصفهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم "وكان ابن عمر يراهم -أي الخوارج- شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين "[3] .

وجهلهم عام يشمل الكتاب والسنة والعقيدة ومنهج السلف ومقاصد الشريعة واللغة والتاريخ والواقع، يقول الشيخ ناصر الدين الألباني - مؤكدا هذه الحقيقة وموضحا أسباب التكفير- :" والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين :

أحدهما هو: ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين، والأمر الآخر - وهو مهم جداً: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم في غير ما حديث"[4] . ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين :" الأسباب ثلاثة :

1- قلة البضاعة من العلم الشرعي

---

[1] الملل والنحل 1/ 113

[2] نفسه 1/ 113

[3] البخاري 6/ 2539

[4] فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني (دار الوطن للنشر- ط 1 1417) ص13

2 – قلة الفقه في القواعد العامة

3 – سوء للفهم المبني على سوء الإرادة "[1]. والجهل أساس كل بلاء يخلط صاحبه بين الحق والباطل، ولا يفرق بين سبيل المؤمنين وسبيل الكافرين، ولا بين شرط ومانع، قال تعالى : (وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ)الأنعام/55، وقال تعالى : ﴿قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف: ١٠٨ .

فكيف يهتدي من لا يفرق بين السبيلين (سبيل المؤمنين وسبيل الكافرين) .

ومنها اتباع الهوى، وكفى به ضلالا وانحرافا قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ القصص: ٥٠ .

اتباع الهوى هو الأمر الذي أدى إلى كثرة جماعات الخوارج بعد أن كانوا في بداية نشأتهم جماعة واحدة ، وصارت هذه الجماعات يلعن بعضها بعضا، ويكفر بعضها بعضا، وإشباع رغبة النفوس المريضة غير السوية، وتقديم أقوال الرجال على أحكام الشريعة ، والغرور بالنفس المقرون بإساءة الظن بالآخر، حتى العلماء الراسخين في العلم، وقد لازم سوء الظن الخوارج حتى كفر بعضهم بعضا في قضايا فرعية، متجاهلين حرمة إساءة الظن بالمسلم إلا إذا حصل منه ما يدعو إلى ذلك، فكيف بتكفيره دون حجة شرعية من كتاب أو سنة، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) النساء/94 ". وفي حديث ثابت بن الضحاك –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله "[2] .

[1] نفسه ص 20

[2] الجمع بين الصحيحين 1/ 320

الاستعجال في إصدار الأحكام والتصدر للإفتاء، وعدم الجمع بين النصوص في المسألة الواحدة، ولي أعناق النصوص بتأويلها تأويلات متعسفة حتى توافق أهواءهم، ووضع النصوص في غير موضعها، وذلك بتغليب نصوص الوعيد على نصوص الوعد ؛ ولهذا سماهم العلماء بالوعيدية، وعدم الرجوع إلى أقوال العلماء الربانيين الراسخين في العلم .

استخدام المصطلحات الشرعية في غير محلها كـ (الفسق، الكفر، الإيمان، الإسلام، الظلم، الشرك) وغيرها، فهذه المصطلحات أطلقتها الشريعة متبوعة بقواعد مرعية وضوابط شرعية، والغلاة استخدموها حسب أهوائهم وأمزجتهم الفاسدة . العصبية للرأي والجماعة والتشنيع على المخالف، وتكريس الخلاف وتضخيمه حتى لو كان في مسائل فرعية، وإلزام الخصم بما لم يلزمه ومن ثم إصدار الأحكام عليه بناء على هذا الإلزام، وإسقاط القدوات لاسيما العلماء، والأخذ عن الأصاغر.

وضيق الأفق والاندفاع نحو العنف، والنظرة السطحية للأمور، وعدم التفكر في المآلات والعواقب، والتشدد والتنطع في الدين، وحسد من فضلهم الله والغيرة منهم، وتقليد الأشخاص، واتباع المتشابهات وترك المحكمات .

المبحث الرابع

الخوارج المعاصرون

يتشابه الخوارج المعاصرون مع سابقيهم في كثير من الأمور كالغلو في التكفير، واستحلال الدماء والأموال وزعزعة استقرار البلاد والعباد، وسب الحكام ونقض أوضاعهم ووصفهم بالخونة والطواغيت مما يسبب إيغار الصدور، ويؤدي إلى المفاسد والشرور، ويدعو إلى التفكير الذي ينتج عنه التكفير فالتفجير، والتهور والاندفاع نحو العنف، وعدم قبول الآخر، وتبني القضايا الكبرى التي تتقاصر دونها قاماتهم، وغير ذلك مما يظنونه عملا صالحا وهو الفساد المحض الذي لا تنطح فيه عنزان، ولا ينكره إلا من استحكم جهله وفسد فهمه، وحار رأيه.

وفيما يلي أقدم نماذج من غلاة العصر، مع الوقوف عند أبرز صفاتهم.

أبو الأعلى المودودي

تعد آراء أبي الأعلى المودودي المنطلق الرئيس الذي بني عليه الغلاة المعاصرون منهجهم، وذلك من خلال صياغته لمسائل عقدية متأثرا في ذلك بالأجواء السياسية المحيطة به، قرر بها أن الإسلام كله عبارة عن نظام سياسي تدور أحكامه حول السلطة والسياسة والحكم، ومن مؤلفاته المبينة لمنهجه كتابه (المصطلحات الأربعة في القرآن)، والمصطلحات الأربعة التي ذكرها هي (الرب والإله والعبادة والدين) وهذه المصطلحات القرآنية جعلها أبوعلي دائرة كلها حول السلطة والحكم، ولولا خوف الإطالة لأوردت ما قاله عن كل مصطلح منها ولكني أكتفي بما قاله عن الدين حيث يقول: " التحقيق اللغوي تستعمل كلمة الدين في كلام العرب بمعان شتى وهي:

(1) القهر والسلطة والحكم والأمر، والإكراه على الطاعة، واستخدام القوة القاهرة (Sovereignty) فوقه، وجعله عبداً، ومطيعاً، فيقولون (دان الناس) أي قهرهم على الطاعة، وتقول (دنتهم فدانوا) أي قهرتهم فأطاعوا. و (دنت القوم) أي أذللتهم واستعبدتهم، و (دان الرجل) إذا عز و (دنت الرجل) حملته على ما يكره. و (دُيّن فلان) إذا حمل على مكروه. و (دنته) أي سسته وملكته. و (ديَّنته القوم) وليته سياستهم، ويقول الحطيئة يخاطب أمه:

لقد دينت أمر بنيك حتى ... ... تركتهم أدق من الطحين ...

فأنت ترى أن كلمة (الدين) في القرآن تقوم مقام نظام بأكلمه، يتركب من أجزاء أربعة هي:

الحاكمية والسلطة العليا. الإطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة. النظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية. المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام والإخلاص له أو على التمرد عليه والعصيان له."[1] .

[1] المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي. (تقديم:محمد عاصم الحداد، ترجمة السيد محمد كاظم سباق، دمشق – 1374 هـ – 1955 م) ص 71- 73

وبهذا الفهم الخاص غير المعتمد على فهم السلف اختط أبوعلي منهجه الذي كان له تأثير فيمن بعده لاسيما سيد قطب الذي سلك مسلكه بل زاد عليه .

سيد قطب

وقد نشأ سيد قطب أديبا ولم يتلق علما شرعيا مؤصلا ؛ ولذلك تعد قراءته عن عقيدة الإسلام قراءة شخصية، وليست دراسة عميقة ناتجة عن التلقي من المصادر العلمية المعتمدة ؛ فكان من الطبيعي أن يجمع بين ما هو صحيح، وما هو سقيم، وأن تختلط عنده الأمور، وهذا شأن كل من لم يلتزم منهج السلف في الاعتقاد والتلقي، وكانت معتقداته المخالفة للسلف نواة لانطلاق شرارة الغلو والتكفير المعاصرَين، وقد تمثل ذلك في ظهور جماعة التكفير التي اتبعت منهج الخوارج الأوائل سلوكا ومنهجا . وللوقوف على منهج سيد قطب أُورِد بعض كلامه عن تفسير كلمة التوحيد حيث يقول: "لا اله إلا الله" كما كان يدركها العربي العارف بمدلولات لغته: لا حاكمية إلا لله، ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد، لأن السلطان كله لله"، ويقول:" إن أخص خصائص الألوهية – كما أسلفنا – هي الحاكمية . . والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها. فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله "[1] .ويقول أيضا:"إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله . فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين"[2] . وهذا تفسير مخالف لمدلول كلمة التوحيد عند السلف، فمن المعلوم عند السلف أن معنى كلمة التوحيد : لا إله إلا الله هي : لا معبود بحق إلا الله، وأن معناها : إفراد الله تعالى بالعبادة، ونفي المعبودات الباطلة . والعبادة تشمل أعمال وأقوال الظاهر والباطن التي كلف الله بها عباده وتشمل فعل الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات . وأما ما ذهب إليه سيد من تفسير الشهادتين بالحاكمية فهو من تفسير الأصل بالمقتضى، فمن مقتضى شهادة ألا إله إلا الله التحاكم إلى ما أنزل الله، وهذا لا يعني أن معناها الحاكمية التي هي جزء منها . فما ذهب إليه لا يعدو أن يكون رأيا خاصا به، ثم

[1] في ظلال القرآن، سيد قطب 367/2

[2] نفسه 3/ 155

تأصيلا لهذه الفكرة الناشئة عنده واعتمادا على هذا الاعتقاد المنطلق من منهج مخالف للسلف، والذي يقصر معنى الشهادتين والدين في الحاكمية والسلطة – كفّر سيد المجتمعات المسلمة، ودعا إلى العزلة عنها وقطع العلاقة بها ؛ لأنها في زعمه مجتمعات جاهلية خارجة عن الإسلام رغم إقامتها شعائر الإسلام . ومن يقرأ كتابيه في ظلال القرآن ومعالم في الطريق – يتضح له بجلاء هذا المنهج الخطير.

جماعة التكفير والهجرة :

خرجت من رحم أفكار المودودي وسيد قطب جماعة التكفير والهجرة أو جماعة المسلمين كما يسمون أنفسهم، وهي جماعة غالية اتبعت منهج الخوارج وكفّرت الناس بالمعاصي. نشأت هذه الجماعة في مصر، وتبلورت أفكارها فيها، ثم انطلقت إلى بقية الدول. ترى هذه الجماعة كفر الحكام المسلمين دون تقيد بشرط ولا ضابط؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله، ثم تكفر المجتمع المسلم بأسره بإطلاق دون تفصيل أيضا بحجة أنه رضي بالحاكم الكافر، ولم يكفره – كما فعلوا – ومن لم يكفر الكافر فهو كافر؛ وبهذا أصبح التكفير مرتكزا رئيسا من عقيدتهم، والمرتكز الثاني هو اعتزال هذه المجتمعات والتبرأ منها، والاعتزال عندهم يكون بالشعور وبالبعد فلا يشهدون الجمع ولا الجماعات ولا المناسبات المختلفة ؛ سعيا لتحقيق جو إسلامي بعيدا عن مجتمع الكفر في زعمهم، وهم يرون جهاد هذه المجتمعات لكن بعد إعداد القوة والتمكن، و بعضهم يرى الجهاد الفوري بما هو ممكن دون انتظار التمكن والقوة ؛ فيقدم على قتل الناس، كما يحرّمون التعامل مع مؤسسات الدولة من وزارات و محاكم وجامعات وغيرها فهي عندهم مؤسسات كفرية طاغوتية .

لا اعتبار عندهم لأقوال العلماء قديما وحديثا فهم – في نظرهم – كفار مرتدون، ولهم مرجعياتهم الخاصة التي تعتمد منهجا بدعيا مخالفا لمنهج السلف يطوعون له النصوص، أو يردونها إذا أعجزهم تأويلها حتى توافق مذهبهم. تصدى العلماء للرد على هؤلاء في القديم والحديث، وهذه هي مسؤوليتهم ودورهم الذي يجب أن يؤدوه إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، وأنقل هنا رد المحدث الألباني الذي يقول فيه: أصل فتنة التكفير في هذا الزمان هو آية يدندنون حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُون) المائدة/ 44. ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة 45]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة 47].

فمن جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط : ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام ... فما المراد بالكفر في الآية ؟ هل هو الخروج عن الملة ؟ أو أنه غير ذلك ؟

فأقول : لا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي ؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام . ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ؛ لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير. وكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه : " ليس الكفر الذي تذهبون إليه "، و : " إنه ليس كفراً ينقل عن الملة " و : " هو كفر دون كفر "[1].

ويقول : فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير)، وإطلاقهم على الحكام، وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى، الذين يعيشون تحت إمرتهم وتوظيفهم – الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك. ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها : أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله عز وجل، فقلت لهم : ها أنتم كفرتم بعض الحكام، فما بالكم تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخَدَمَةَ المساجد ؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها ؟

[1] فتنة التكفير 17– 19

قالوا : لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .

فأقول : إذا كان هذا الراضي رضى قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي . فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً، وليس كفراً عملياً فقط، ومن رضي ارتضاءه واعتقاده : فإنه يلحق به.

ثم قلت لهم : فأنتم – أولاً – لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة – أو بكثير منها –، أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله ؟! لأجاب : بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام، لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفاراً – حقاً – دون شك ولا ريب . فإذا انتقلنا إلى المحكومين – وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم –، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً ؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه ! . وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم – بغير حق – الحكم بالتكفير والردة[1].

هذا بعض ما قاله رحمه الله في الرد على هؤلاء .من خلال التتبع والملاحظة يتضح أن المكفرة في هذا العصر ليسوا على رأي واحد فمنهم من يكفر جميع الناس حكاما ومحكومين، ومنهم من يكفر الحاكم ومن يتعاون معه كالجنود والموظفين، ومنهم من يرى قتال الناس حكاما ومحكومين، ومنهم من يرى عدم القتال حتى يتحقق التمكين، وطائفة ترى قتال الحكام ومن يعمل معهم دون عامة الناس، وكلهم على فساد وضلال.

[1] نفسه 22– 23

المبحث الخامس

أضرار الغلو ومفاسده وعلاجه

ظاهرة الغلو في التكفير من الخطورة بمكان حيث تترتب عليها مفاسد عظيمة وشر مستطير يبرز من خلال إسقاط الغلاة عصمة الدماء والأموال والأعراض، مهددين بذلك كيان الأمة، وناسفين وحدتها وتماسكها وأمنها واستقرارها، وهي فتنة تزيد في ضررها على كل فتنة، خاصة إذا تولى شأنها الجهال، وقليلو العلم ؛ لذلك يجب ألا يلج باب الإفتاء في التكفير إلا العلماء الراسخون يقول الشيخ الألباني مبينا ضرر التكفير وفساده: "والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء بدءا من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وأخيرا في سوريا ثم الآن في مصر والجزائر – منظور لكل أحد – ؛ هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا وحصول كثير من المحن والرزايا كل هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة وأهمها قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ الأحزاب: ٢١[1].

اتخذ الخوارج – قديما وحديثا– التكفير منهجا لهم ومنطلقا لآرائهم وتوجهاتهم، وجعلوا ديار المسلمين ديار كفر، واستحلوا دماءهم، وكفروا الأمة جميعا حكاما ومحكومين إلا من كان منهم، وكل من ارتكب معصية فهو كافر في نظرهم، ولو كان مؤمنا لما عصى الله، وجعلوا الإيمان شيئا واحدا لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص، وإنما يوجد أو ينتفي بالكلية، بخلاف الإيمان عند أهل السنة فإنه يزيد وينقص، وهو بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق كما جاء في الحديث، وقد قام العلماء المخلصون بفضح منهج الخوارج وتبيين عواره، وخطورة آثاره على الفرد والمجتمع ؛ كي لا يقع الناس في شره .

[1] فتنة التكفير ص 12

يترتب على الكفر أمور من الخطورة بمكان منها:

- أن الكافر مخلد في النار
- لا يصلى عليه ولا يترحم عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين
- تطلق منه زوجته ولا يجوز لها البقاء في عصمته
- تسقط ولايته على بنيه
- لا يرث ولا يورث
- يحاكم على كفره ويستتاب فإن تاب وإلا قتل

إذن الحكم على معين بالكفر أمر في غاية الخطورة، ومن وقع فيه دون شروطه وضوابطه فهو من المفسدين في الأرض القائلين على الله ما لا يعلمون ؛ ولذلك كان السلف أشد الناس تحرزا من التكفير، وكانوا يفرقون بين الفعل والفاعل، والقول والقائل، فقد يكون الفعل أو القول كفرا، لكنهم لا يحكمون على الفاعل أو القائل بالكفر إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، يقول ابن حزم : " إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا"[1]

يكمن علاج ظاهرة الغلو في التكفير في اتباع الآتي :

- نشر العلم وتعليم الناس دين الإسلام الصحيح، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث بصر أمته وجعلهم بإذن ربه على المحجة البيضاء، فإيضاح الإسلام بأدلته من الكتاب والسنة، والتحذير مما يخالفه هو الحائط الأعظم الذي يقف صدّا منيعا في وجه الغلاة والمفسدين، ويندرج تحت هذا الأمر مراجعة المناهج والمقررات الدراسية وتنقيحها من كل شائبة غلو وتشدد
- محاربة البدع والمحدثات التي تبعد الناس عن الكتاب والسنة وتجعلهم أدوات لأصحاب الأغراض الفاسدة والمذاهب الهدامة، وما الغلو في التكفير إلا مظهر من مظاهر الابتداع في الدين وترك اتباع سبيل المؤمنين، فلابد من محاربة ظاهرة الابتداع حتى يسلم المجتمع من شرور الغلو والغلاة، والبدعة مدعاة للتفرق

[1] الفصل في الملل 138/3

والشتات وذهاب الريح، وهذا ما حصل للخوارج حيث وصلوا إلى أكثر من سبعين فرقة بعد أن كانوا فرقة واحدة، بل هذه سنة ثابتة في كل أصحاب البدع.

- محاورة العلماء الراسخين لأصحاب الشبهات بالرفق واللين، ودفع شبهاتهم وتأويلاتهم الباطلة، وإقامة الحجة عليهم ؛ ليهلك من هلك عن بينة، ولنا في حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس قدوة حسنة حيث ناظر الخوارج قبل معركة النهروان، وحجهم وبيّن لهم سوء مسلكهم، وكان لهذه المناظرة تأثير طيب حيث رجع منهم خلق كثير بعد أن اتضح لهم الحق، وكتب الله لهم النجاة، ومن الأهمية بمكان تمكين العلماء حتى يقوموا بدورهم المنوط، وتهيئة الأجواء لهم، وربط الشباب بهم ، ودعمهم ماديا ومعنويا .
- الإنكار على المعاند والمكابر منهم، وتعزيره وتأديبه بما يراه ولاة الأمر مناسبا، وتحذير الناس منه حتى لا ينخدعوا بشبهاته، أو بما يظهره من حماس للدين، وغيرة عليه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بعثه الله بالهدى والنور. وبعد فهذه خاتمة هذا البحث الذي أسميته(الغلو في التكفير عند الخوارج بين الماضي والحاضر) هدفتُ من خلاله إلى تجلية مصطلحات الغلو والتكفير، والوقوف على جذورهما، والمقارنة بين الغلاة القدامى والمعاصرين، ومعرفة أسباب الغلو، و أضراره ومفاسده، وسبل الوقاية منه . واتبعت فيه المنهج الوصفي التحليلي . اشتمل البحث على خمسة مباحث يتناول أولها التعريف بالخوارج، وثانيها التكفير عند الخوارج، ثالثها أسباب الغلو في التكفير عند الخوارج ، و رابعها الخوارج المعاصرين، وخامسها أضرار الغلو في التكفير ومفاسده وعلاجه . توصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها:

- أن القاسم المشترك بين الخوارج في الماضي والحاضر هو الجهل بالدين
- تغليب الهوى على الشرع، والنظرة السطحية إلى الأمور
- إساءة الظن بعامة المسلمين حكاما ومحكومين، والغرور والإعجاب بالنفس
- الاعتماد على النفس في فهم النصوص من الكتاب والسنة
- ازدراء العلماء وعدم وضع أي اعتبار لهم، واتخاذ الرؤوس الجهال
- الميل إلى العنف، وتكفير الناس واستحلال الدماء دون تقيد بضابط أو شرط
- ظاهرة الغلو قديمة قدم البشرية، وليست قضية حادثة عند المسلمين

توصي الدراسة بما يلي :

- نشر العلم والتوعية خاصة بين فئة الشباب، وتنقيح المناهج الدراسية من شوائب الغلو، وتمكين العلماء حتى يقوموا بدورهم المطلوب
- مراقبة الشبكة العنكبوتية، وحجب المواقع التي تنشر الأفكار الهدامة
- إجراء مزيد من البحوث حول ظاهرة الغلو، والبحث عن أسبابها لاسيما الأسباب المعاصرة

قائمة المصادر والمراجع

1. لسان العرب، محمد بن مكرم ، تحقيق عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، (دار النشر : دار المعارف – البلد – القاهرة)
2. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م)
3. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين _ دار الهداية
4. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثانية 1420هـ، 1999م)
5. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - (مكتبة الخانجي – القاهرة)
6. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (دار المعرفة - بيروت، 1404، تحقيق : محمد سيد كيلاني)
7. شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد (دار ابن القيم – الدمام - الطبعة الأولى، 1408_ تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني)
8. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، (دار الوفاء- الطبعة : الثالثة، 1426 هـ / 2005)
9. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت - الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا - جامعة دمشق)
10. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة - الطبعة : الأولى - 1415 هـ، 1494 م)

11. شرح السنة ـ للإمام البغوى، الحسين بن مسعود البغوي (المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ 1403هـ - 1983م- الطبعة : الثانية - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش)
12. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ)
13. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي (دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م - الطبعة: الثانية تحقيق : د. علي حسين البواب)
14. الرد على البكري - تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى، 1417- تحقيق : محمد علي عجال)
15. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 - تحقيق : محمد الصادق قمحاوي)
16. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1416 هـ - 1996 م الطبعة : الأولى- تحقيق : الشيخ زكريا عميران)
17. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)
18. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثانية 1420هـ 1999م)
19. فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني (دار الوطن للنشر- ط 1 1417)
20. المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي (تقديم: محمد عاصم الحداد، ترجمة السيد محمد كاظم سباق، دمشق - 1374 هـ - 1955 م)